قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٦٦ لسنة ١٩٨٤

بالترخيص فى إصدار عملات تذكارية ذهبية وفضية بمناسبة العيد المئوى لشركة مطابع محرم الصناعية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/١١/٤ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يرخص لوزير المـالية بمناسبة العيد المئوى لشركة مطابع محرم الصناعية فى إصدار عملات تذكارية ذهبية وفضية غير قابلة للتداول من فئة الخمسة جنيهات تكون مواصفاتها على النحو التالى :

أولا ــ الخمسة جنيهات الذهبية :

التركيب الكيمائى : ٨٧٥ فى الألف ذهب
٢٥ فى الألف فضة
١٠٠ فى الألف نحاس

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى هو اثنان فى الألف بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

الوزن : ٢٦ جراما

والفرق المسموح به فى الوزن هو اثنان فى الألف من وزن القطعة بالزيادة أو النقص .

القطر : ٣٣ ملليمترا

العدد : ٢٠٠ (مائتان) قطعة

نقش الوجه : رسم يعبر عن المناسبة عبارة (العيد المئوى لشركة مطابع محرم الصناعية ــ تأسست عام ١٨٨٥) .

نقش الظهر : جمهورية مصر العربية ــ الفئة ــ التاريخ الهجرى والميلادى ١٤٠٥ ــ ١٩٨٥) .

الخمسة جنيهات الفضية :

التركيب الكيمائى : ٧٢٠ فى الألف فضة
٢٨٠ فى الألف نحاس

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى هو خمسة فى الألف بالزيادة أو النقص لكل عنصر .

الوزن : ١٧,٥ جرام

والفرق المسموح به فى الوزن هو ثمانية فى الألف بالزيادة أو النقص من وزن القطعة .

القطر : ٣٧ ملليمترا

العدد : ٢٠٠٠٠ (عشرون ألف) قطعة .

نقش الوجه : رسم يعبر عن المناسبة عبارة (العيد المئوى لشركة مطابع محرم الصناعية تأسست عام ١٨٨٥) .

نقش الظهر : جمهورية مصر العربية ــ التاريخ الهجرى والميلادى (١٤٠٥-١٩٨٥).

(المادة الثانية)

يحدد سعر البيع المحلى للقطعة من العملة المشار إليها فى المادة السابقة على النحو التالى :

الخمسة جنيهات الذهبية : ٤٤٨ جنيها " أربعمائة وثمانية وأربعون جنيها "

الخمسة جنيهات الفضية : ١٠ جنيهات " عشرة جنيهات "

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ صفر سنة ١٤٠٥ (٨ نوفمبر سنة ١٩٨٤)

كمال حسن على